

18-08-2015

N°1623

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي

إلى

الموضوع : حول وجوبية الإدلاء برخصة الوالي عند إجراء التسجيل بالقباضة المالية
المرجع : مراسلتكم عدد 912 بتاريخ 4 أوت 2015

لقد أحلتكم بمقتضى مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه نسخة من حكم المحكمة الإدارية الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2014 والقاضي بأن العقد الذي يكون أحد أطرافه أجنبي الجنسية والمراد تسجيله يخضع وجوبا إلى إجراء التسجيل بالقباضة المالية الراجع لها بالنظر موقع العقار وذلك بقطع النظر عن مدى صحته ضرورة أنّ التسجيل لا يمثل شرط صحة له ولا يؤثر في شرعيته، وبالتالي فإنّ القباضة المالية تكون ملزمة بالقيام بتسجيل العقد دون اشتراط الإدلاء بأي رخصة إدارية في الغرض، وطلبتكم رأينا في الموضوع.

جوابا يشرفني إعلامكم أنّه تبعا لموقف المحكمة الإدارية وتنفيذا للحكم الصادر عنها بتاريخ 23 أكتوبر 2014 ، وتوحيدا لتطبيق هذا الإجراء بجميع القباضات المالية ، الرجاء إصدار تعليمات للسادة قباض المالية للعدول عن المطالبة برخصة الوالي المستوجبة على العمليات العقارية طبقا لأحكام الأمر العلي المؤرخ في 4 جوان 1957 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وذلك عند إجراء تسجيل العقود الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والتي يكون أحد أطرافها أجنبي الجنسية .

والسلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإيضاح : حبيبة جراد اللوحي